



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

أمانة الفتوى

## ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُثُرَ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلوة والسلام على مولانا بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ بنك الشفاء المصري  
بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/٣٠

المقييد برقم ٦٨ لسنة ٢٠١٣م، والمتضمن:

نجيبكم علماً برغبة مؤسسة بنك الشفاء المصري في استصدار فتوى شرعية بخصوص جواز إخراج زكاة المال والصدقة الجارية لصالح بنك الشفاء المصري باعتباره مصرفاً من مصارف الزكاة الشرعية؛ وذلك لقيام المؤسسة بتقديم الخدمات العلاجية للفقراء غير القادرين على تغطية نفقات العلاج الخاصة بهم، وعدم تحمل المريض أي تكلفة مهما كانت، بالإضافة إلى تطوير الخدمات المقدمة لهم من خلال الأعمال الخيرية التالية:

١. الرعاية الصحية وتشمل:

- خدمة الكشف الطبي.
- إجراء التحاليل والأشعة.
- إجراء العمليات الجراحية.
- توفير الأجهزة التعويضية.
- كفالة العلاج متكرر أو غير متكرر.

٢. تطوير ودعم المستشفيات الأهلية عن طريق:

- تحديث الأجهزة الطبية.
- توفير المستلزمات الطبية.
- تطوير الخدمات العلاجية.

*مكي حامد*

Web Site : <http://www.dar-alifta.org.com.net>  
Email : fatawa@dar-alifta.org

العنوان: حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص ٠ ب : ١١٦٧٥

التليفون: ٢٠٢ - ٢٥٩٢٦١٤٣ / ١٠٧



٣. الوقاية خير من العلاج؛ وتشمل:

- مكافحة انتشار الأمراض.

- التوعية الصحية.

- الفحوص الدورية والاكشاف المبكر للأمراض.

٤. الإغاثة الطبية الطارئة الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الحوادث أو الاضطرابات.

٥. حصر انتشار الأمراض في مصر لمعرفة أكثر الأماكن والمراحل العمرية التي تنتشر بينها تلك الأمراض لمعرفة الأسباب وعلاجها.

## الجواب

حددت الشريعة مصارف الزكاة؛ وهم الأصناف الشمانية الذين نصَّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠]، أي أنها لبناء الإنسان قبل البيان؛ فكفاية الفقراء والمحتاجين من الملبس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم والعلاج وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون محطة الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقاً لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «تُؤخذ مِن أغنىائهم وتُؤرد على فقراهم»، وهذا يدخل فيه علاج المرضى غير القادرين والصرف منه على الخدمة الطبية التي يحتاجونها دخولاً أولياً.

واشتُرط العلماء فيها التملיך إلا حيث يعسر ذلك؛ كما في مصرف (في سبيل الله) والمحققون من العلماء على قصر هذا المصرف على الجهاد والعلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الدعوة كما تكون بالسان تكون بالسان أيضاً؛ كما قال تعالى في الجهاد بالقرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، غير أن بعض العلماء جعل من مصرف (في سبيل الله) مجالاً للتتوسي في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كلِّ القرب وسُبيل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التملיך في ذلك.

قال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤/٢)، ط. دار الكتب العلمية: [وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فعبارة عن جميع القرب؛ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وبسبيله الخيرات إذا كان محتاجاً له].

جامعة المذاهب

Web Site : <http://www.dar-alifta.org.com.net>  
Email : [fatawa@dar-alifta.org](mailto:fatawa@dar-alifta.org)



العنوان : حديقة المخالفين - الدراسة - القاهرة ص ٠ ب : ١١٦٧٥

الטלפון : ٢٠٢ - ٢٥٩٢٦١٤٣ / الفاكس :

وقال الإمام الفخر الرازي في "مفاتيح الغيب" (١٦/٨٧، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت) عند تفسيره لهذه الآية: [واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزارة؛ فلهذا المعنى نَقَلَ الْفَقَائِلُ في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عَامٌ في الْكُلِّ] اهـ.

كما نَقَلَ ابن قدامة في "المغني" (٦٩/٤، ط. مكتبة القاهرة) مثل هذا القول، وتنسب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن البصري رحمه الله تعالى أنهما قالا: [ما أُعْطِيتُ فِي الْجِسْوَرِ وَالْطَّرْقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ ماضِيَّةٌ] اهـ، وفي مذهب الإمامية مثل هذا القول أيضًا. ورجح بعض فقهاء الزيدية العموم في هذا الصنف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وعلى ذلك: فإنه يجوز الصرف من أموال الزكاة والصدقات الجارية على كل البنود ما عدا الثاني منها؛ لدخولها في الرعاية الصحية للفقراء من المرضى وقايةً وعلاجاً وكفايتها فيما يحتاجون إليه من رعاية صحية وخدمة طبية وإعاشة من غذاء وخلافه، وكذلك في النوعية والتعريف بسبل الوقاية من الأمراض وكيفية مكافحة انتشارها؛ لدخول ذلك كله في التعليم وهو من أوجه الإنفاق في (سبيل الله).

أمّا بالنسبة للبند الثاني الخاص بتطوير ودعم المستشفيات الأهلية أو المانوي والأجهزة فإن الإنفاق فيه إنما يكون من التبرعات والصدقات؛ فإن الصدقة أمرها أوسع من الزكاة؛ حيث تجوز للفقير وغيره وللمسلم وغيره، وإذا كان ذلك يبقى؛ كالبناء والأجهزة وغير ذلك فإنه يجوز كونه من الصدقات الجارية والأوقاف أيضًا.

وَاللَّهُ سَبَحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

**أمانة الفتوى**

حضر مكي محمد عاصم  
٢٠١٣/١٢/٣١

